رخص المعنيين بشئون الحج

د/ محمد بن سليمان المنيعي(*)

المقدمة

الْحَمْدُ للَّهِ الذي شَرَحَ قُلُوبنا لطاعته ، ووفقنا لسلوك طريق العلم بكتابه، وسنةِ نبيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، من توكل عليه كفاه ، ومن استعان به وفقه وسدد خطاه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه ، عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه، واقتفى سنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد منَّ الله علي بسلسلة من البحوث العلمية المتعلقة بالمشاعر المقدسة ، مما يتعلق ببحثه التيسير على الحجاج والمعتمرين ، وحين ألقيت القلم من إتمام بحث "نقل مقام إبراهيم" ، رأيت أن أتبعه ببحث يتعلق بشريحة كبيرة من المعنيين بشئون الحج ، والقيام على خدمة الحجيج ، من رجال الأمن والصحة والمعنيين بشئون النظافة وفرق الجوالة ، وغيرهم من المكلفين المنتدبين من سائر الوزارت ، حيث يحتاجون إلى جملة من الرخص التي تمكنهم من أداء نسكهم ، مع القيام بالمهام الموكلة إليهم لراحة الحجيج ، دون أن يقع تعارض بين المهمتين ، بحيث يقضون المناسك بكل يسر وسهولة ، ودون حرج أو مشقة تلحقهم .

ولم أقف على دراسات سابقة لي في هذا الموضوع . وقد نظمت هذا البحث في : مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

(*) الأستاذ المشارك بقسم القضاء – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

وهذا جهد المقل ، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يجعله خالص لوجهه ، صائبا على وفق شرعه ، متمثلا بقول الشاعر :

وإن تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

المبحث الأول
في حقيقة الرخصة ، والأصل فيها
للمعنيين بشئون الحج

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة الرخصة .

المطلب الثاني : الأصل في الرخصة للمعنيين بشئون الحج .

المطلب الأول

حقيقة الرخصة

الرخصة : مأخوذ من قولهم رخص ، والرخص : الشيء الناعم اللين .

و الرخص : ضد الغلاء ، رخص السعر يرخص رخصا ، فهو رخيص .

وأرخصه : جعله رخيصا .

و رخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه ، والاسم الرخصة .

والرخصة و الرخصة : ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه .

الرخصة في الأمر : خلاف التشديد ، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه : أي لم يستقص .

تقول : رخصت فلانا في كذا وكذا ، أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه(١).

قال الزركشي : وَفِيهَا لُغَاتٌ ثَلَاثٌ ، رُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْخَاءِ .

وَرُخْصَةٌ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً من الْأُولَى ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَصْلًا بِنَفْسِهَا .

وَالثَّالِثَةُ : خُرْصَةٌ بِتَقْدِيمِ الْخَاءِ حَكَاهَا الْفَارَابِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أنها مَقْلُوبَةٌ من الْأُولَى .

وقد اُشْتُهِرَ على أَلْسُنِ الناس : فَتْحُ الْخَاءِ ، وَلَا يَشْهَدُ له سَمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، لِأَنَّ فُعَلَةً تَكُونُ لِلْفَاعِلِ كَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ وَضُحَكَةٍ ، وَلِلْمَفْعُولِ كَلُقَطَةٍ ، فَقِيَاسُهُ إنْ ثَبَتَ هُنَا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْكَثِيرِ الرَّخِيصِ على غَيْرِهِ إذَا فَشَا الرُّخْصُ فيه .

١/ لسان العرب ج٧ ص٤٠

وقال الْآمِدِيُّ في الْإِحكَامِ(١) : الرُخْصَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْأَخْذُ بِالرُخْصَةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَخْذِ الْمَصْدَرَ ، وَيُحْتَمَلُ أَرَادَ اسْمَ الْفَاعِلِ ، وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ ، وهو الْمَنْقُولُ(٢) .

وتختلف تعريفات الرخصة في اصطلاح الأصوليين ، وإن كانت تصب في قالب معنويّ واحد : هو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح(٣) .

١/ الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٧ .

٢/ البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٦١ .

٣/ روضة الناظر ١/٦٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨ . وانظر : الإحكام للآمدي ١/١٧٧ ، كشف الأسرار ٢/٤٣٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٦١ .

المطلب الثاني

الأصل في الرخصة للمعنيين بشئون الحج

المراد بالمعنيين بشئون الحج : من تقدم ذكرهم من موظفي الدولة المكلفين بخدمة الحجيج من رجال الصحة والأمن والتوجيه وشئون النظافة وفرق الجوالة والهيئات الرسمية والوزارات المنتدبين لتنظيم أعمال الحجيج ، والقيام على خدمتهم ، وتيسير أداء مناسكهم ، ولولا تفريغهم للقيام بهذه الأعمال لما أدى الحجيج أعمال الحج ومناسكه على الوجه الأكمل .

والأصل في الرخصة لهؤلاء النصوص التالية :

١/ حديث ابن عمر في صحيح البخاري أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النبي صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له .

وفي رواية للبخاري "رَخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم" ، وفي رواية "أذن"(١) .

٢/ حديث محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وليلة ، ثم يرمون الغد .

وفي رواية لأحمد : رخص للرعاء بأن يرموا يوما ويدعوا يوما(٢) .

١/ صحيح البخاري ٦٢١/٢ ، رقم (١٦٥٦ – ١٦٥٨) ، صحيح مسلم ٩٥٣/٢ ، رقم "١٣١٥" .

٢/ مسند أحمد ٤٥٠/٥ ، رقم الحديث ٢٣٨٢٥ – ٢٣٨٢٦ ، ٢٣٨٢٨ ، سنن أبي داود ٢٠٢/٢ ، رقم الحديث ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢ ، رقم الحديث ٣٠٣٦ ، رواه النسائي . سنن النسائي ٢٧٣/٥ ، رقم الحديث (٣٠٦٨-٣٠٦٩) .

وفي رواية لأحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما(١) .

وفي رواية للنسائي من حديث عدي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا في أَحَدِهِمَا(٢) .

٣/ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة من النهار شاءوا(٣) .

والسقاة : جمع ساقي ، يقال : سَقَيْته أَسقَيْته لِماشيَتِه وأَرْضِهِ ، والاسْمُ : السَّقْيُ ، والجمع الأَسقِيَةُ ، وسَقاهُ اللَّهُ الغيثَ أَسقاهُ ، والاسم : السُّقْيا .

قال سيبويه : سَقاهُ وأَسقاهُ : جَعَلَ له ماءً أو سِقْياً .

١/ مسند أحمد ٤٥٠/٥ ، رقم الحديث ٢٣٨٢٧ .

٢/ رواه النسائي . سنن النسائي ٢٧٣/٥ ، رقم الحديث (٣٠٦٨-٣٠٦٩) .

٣/ رواه الدار قطني . سنن الدارقطني ٢٧٦/٢ ، رقم الحديث ١٨٤.

قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده أبو عمرو ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينه عن ابن جريج هن عطاء مرسلا مثله ، ووصله في مسنده بذكر ابن عباس ، لكنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء ، ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء ، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين ، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨/٢-٢٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٦٢/٢، رقم الحديث ١٠٦٥ ، شرح فتح القدير ٤٩٩/٢ ، نصب الراية ٣/ ٨٦ .

وقال ابن القطان : فيه إبراهيم بن يزيد ، فإنه إن كان الخوزي فهو ضعيف ، وإن لم يكن إياه فلا يدري من هو ، وأما بكر بن بكار أبو عمر البصري ، فقال ابن معين : ليس بالقوي ، وكذا قال أبو الحاتم ، وفي هذا الحديث دون بكر بن بكار من لا تعرف حاله ، وهو جعفر بن محمد الشيرازي . بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام ٣/٤٦١ .

وسِقاية الحاجِّ :سَقْيُهم الشراب . والسّقاية : إناءٌ يُشرب فيه سِقاية الماء معروفة(١)

والمراد بالسقاية في الحديث : هو سقاية الحجاج من ماء زمزم .

والرعاة : جمع راعي ، مأخوذ من رعى الكلأ ونحوه يَرْعى رَعْياً ، والمصدر : الرَّعْيُ ، والراعِي يَرْعى الماشية : أي يَحوطها ويحفظها ، وراعي الماشية : حافظُها ، صفةٌ غالبة غَلَبَةَ الاسم ، والجمع : رُعاةٌ ، مثل قاضٍ وقُضَاةٍ(٢) .

والمقصود بالرعاة في الحديث : رعاية إبل الحجاج ، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل ، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم ؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق ، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي ؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي(٣) .

والمعنيون بشئون الحج ملحقون بأهل السقاية والرعاة :

يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله : "وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم ، أو تقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم ، فوجب إلحاقه بهم"(٤) .

١/ لسان العرب ج: ١٤ ص: ٣٩٠ - ٣٩٢

٢/ لسان العرب ٣٢٥/١٤

٣/ الشرح الممتع ٤٢١/٧ .

٤/ المغني ٢٥٦/٣

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : "وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو
كان مريضاً : سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء"(١) .

وفي اختيارات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ما نصه: "يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره(٢) .

ويقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ؛ لأنهم يرعون رواحل الحجيج ، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت ؛ لأن الناس في حاجة إليهم"(٣) .

وفي الشرح الممتع ما نصه : "مسألة : هل يلحق بهؤلاء - أي أهل السقاية والرعاة - من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه ، والمستشفيات وغيرها أو لا؟

الجواب : نعم يلحقون بهؤلاء ، لتمام أركان القياس ، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة ، وهذا موجود تماما فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج ، وعليه : فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام ، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى(٤)

١/ زاد المعاد ٢/٢٩٠ .
٢/ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة ، كتاب المناسك ، رقم ١١٧ .
٣/ مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٣/٢٣٧ .
٤/ الشرح الممتع ٧/٤٢١ .

المبحث الثاني

المبيت بمزدلفة

ويشتمل على مطلبين :

أحدهما : التعريف بمزدلفة .

المطلب الثاني : الرخصة المتعلقة بها .

المطلب الأول

التعريف بمزدلفة

مأخوذة من زلف ، والزلف والزلفة والزلفى : القربة والدرجة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى "وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى" .

وزلف إليه ازدلف وتزلف : دنا منه .

وأزلف الشيء : قربه ، ومنه قوله تعالى "وأزلفت الجنة للمتقين" ، أي : قربت . قال الزجاج : وتأويله أي قرب دخولهم فيها ونظرهم إليها .

ومزدلفة والمزدلفة : موضع بمكة ، قيل سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات .

وأزلفه الشيء : صار جميعه . ومنه قوله تعالى "وأزلفنا ثم الآخرين" : أي جمعنا ، وقيل : قربنا الآخرين من الغرق ، وهم أصحاب فرعون ، وكلاهما حسن جميل ، لأن جمعهم تقريب بعضهم من بعض . ومن ذلك سميت مزدلفة جمعا .

وأصل الزلفى في كلام العرب : القربى . قال أبو إسحق في قوله تعالى "فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا" : أي رأوا العذاب قريبا(١) .

١/ لسان العرب ٩/١٣٨ .

قال ياقوت الحموي : المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء ، اختلف فيها لم سميت بذلك ؟ فقيل : مزدلفة منقولة من الازدلاف ، وهو الاجتماع . وفي التنزيل "وأزلفنا ثم الآخرين"(١) .

وقيل : الازدلاف : الاقتراب ، لأنها مقربة من الله .

وقيل : لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة . وقيل : لاجتماع الناس بها . وقيل : لازدلاف آدم وحواء بها ، أي : لاجتماعهما . وقيل : لنزول الناس بها في زلف الليل ، وهو جمع أيضا . وقيل : الزلفة القربة ، فسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم . وقيل : إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة ، فسميت جمعا ، ومزدلفة وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات . وقيل : لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعا وحده .

ومزدلفة : هو مكان بين بطن محسر والمأزمين(٢) .

وحدود مزدلفة – كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – تبدأ غرباً : من وادي محسر ، وتنتهي شرقاً : بأول المأزمين من جهتها ، وقدر ما بينهما : سبعة آلاف ذراع وسبعمائة ذراع وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع "٧٧٨٠" ذراع(٣) .

١/ سورة الشعراء ، آية ٦٤ .

٢/ معجم البلدان ٥/١٢٠ – ١٢١ .

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، باب الحج ، رقم الفتوى : (٨١٨٤) .

المطلب الثاني

الرخصة المتعلقة بها .

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه ركن في الحج لا يتم إلا به . وهو مذهب الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، والأسود ، وعلقمة ، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي(١) .

القول الثاني : أن المبيت بمزدلفة سنة لا يجب بتركها دم ، وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك ، لكن القدر الواجب من المكث فيها ، محل خلاف بينهم :

فالمشهور من مذهب الحنفية : أن الواجب من ذلك هو الوقوف بها من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، فإن تركه فعليه دم(٢) .

ويرى المالكية : أن القدر الواجب هو حط الرحل والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل(٣) .

١/ انظر : الحاوي الكبير ١٧٧/٤ .

٢/ انظر : تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، البحر الرائق ٣٦٨/٢ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٦ .

٣/ مواهب الجليل ١٢/٣- ١٣ ، شرح منح الجليل ٢٢٢/٢ ، ٢٧٤ ، الذخيرة ٢١٣/٣ ، ٢٦٣ .

القول الثالث : أن المبيت بِمُزْدَلِفَةَ إلى بعد منتصف الليل واجب من واجبات الحج . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة(١) .

قال الماوردي : فإذا ثبت أن المبيت بها نسك ، فإن بات بها وخرج منها بعد طلوع الفجر : أجزأه ، وإن خرج منها قبل الفجر وبعد نصف الليل : أجزأه ولا دم عليه(٢) .

وهل يترخص أهل الأعذار – ومنهم المعنيون بشئون الحج – بترك المبيت في مزدلفة ؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم في ذلك :

أحدها : أن المبيت لا يسقط ، لأنه ركن لا يتم الحج إلا به . وهو ظاهر مذهب الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، والأسود ، وعلقمة ، وقول أبي عبد الرحمن الشافعي(٣) ،

القول الثاني : جواز الترخص بترك المبيت والوقوف بمزدلفة لأهل الأعذار . وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد(٤) على التفصيل والنظر في القدر الواجب منه كما تقدم(٥) .

١/ انظر : الإقناع للشربيني ج ١ ص ٢٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/١ ، شرح العمدة ٦٠٧/٣ .

٢/ الحاوي ١٧٧/٤ .

٣/ كما تقدم .

٤/ بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، مواهب الجليل ١٢٠/٣ ، شرح الخرشي على خليل ٣٣٢/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، الشرح الكبير للرافعي ٣٩٢/٧ – ٣٩٤ ، المغني لابن قدامة ٢٦٥/٣ ، الروض المربع ٥٢٤/١ .

٥/ من أن القدر الواجب الحنفية : هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وعند المالكية: بقدر حط الرحل والتمكن من المبيت ، والقدر الواجب عند الشافعية والحنابلة : هو المبيت ليلة النحر .

قال العَيني : "وإن تركه بعذر لازدحام، أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه"(١)

وفي شرح رسالة القيرواني ما نصه : "ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر : لزمه دم ، ومن تركه لعذر : فلا شيء عليه "(٢) .

ويقول الإمام النووي : " أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم، وهم أصناف أحدها : رعاء الإبل وأهل سقاية العباس ، فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق "(٣) .

وفي شرح المنهاج ما نصه : ويجب بترك مبيت ليالي منى دم ، لتركه المبيت الواجب ، كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم ، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب ، لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة"(٤) .

١/ البناية شرح الهداية ٥٤٥/٣ .

٢/ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٣٧٣/١ .

٣/ المجموع ١٧٨/٨ .

٤/ مغني المحتاج ٥٠٦/١ . وانظر : الشرح الكبير للرافعي ٣٩٢/٧ – ٣٩٤ .

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية :

١/ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته(١) .

قال في النهاية : وقيس بمنى مزدلفة(٢) .

٢/ أن عليهم مشقة في المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج ، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى .

٣/ وأن ليلة مزدلفة ليلة يرمى في غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى(٣) .

القول الثالث : أن المبيت بمزدلفة لا يسقط لأهل الأعذار العامة ، ومثلهم النساء وكبار السن ، وأما أصحاب الأعذار الخاصة – ممن لم يتمكن من المبيت بها لعذر خاص من مرض ونحوه كفوات رفقة ، أو منع القائمين على الحملة – فلا يلزمه المبيت والحالة هذه . وهذا القول هو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٤) ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين(٥) رحمهما الله تعالى .

١/ كما تقدم تخريجه .

٢/ نهاية المحتاج ٣/٣١١ .

٣/ المغني لابن قدامة ٣/٢٦٥ ، كشاف القناع ٢/٤٩٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣١١ .

٤/ نشرة الحسبة ، العدد ١٧ لشهري ذي القعدة وذي الحجة ١٤١٧هـ ، موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – فتاوى نور على الدرب .

٥/ الشرح الممتع ٧/٤٢٣-٤٢٤ .

مستدلين بالأدلة التالية :

١/ أن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير ، فإن منى لم يقل أحد من العلماء إن المبيت بها ركن من أركان الحج ، والمزدلفة قال به بعض العلماء .

ويمكن الإجابة عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : بأن نصوص الشرع في باب المناسك قد دلت على سقوط واجبات الحج بلا فرق بين واجب وآخر عند قيام العذر المبيح للترك ، كسقوط المبيت بمزدلفة لمريض لا يستطيع معه المبيت بمزدلفة ، ومثله من يخاف فوت رفقة ، وكذا من فاته الوقوف ولم يدرك مزدلفة إلا بعد الفجر ، ولبس الجوربين لمن لم يجد النعلين ، وحلق الشعر الرأس لمن آذاه هوام رأسه ، وسقوط المبيت بمنى لأهل السقاية والرعاية ، وسقوط طواف الوداع على حائض ونفساء ، وغير ذلك مما هو معلوم في كتاب المناسك على اختلاف مذاهب أهل العلم .

الوجه الثاني : قياس سقوط المبيت بمزدلفة بالعذر العام على سقوط المبيت بالعذر الخاص ، فإن أصحاب هذا القول إذا سلَّموا بأن المبيت بمزدلفة يسقط بالعذر الخاص مع كونه هذا الواجب – في نظرهم – أوكد ، فإن العذر العام بحفظ أمن الحجيج ، ونحو ذلك من تحقيق الأمن الصحي والغذائي والبيئي ، أولى بسقوط الواجب من العذر الخاص ، لأن الأحكام مبنية على المصالح ، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ، كما نص عليه جمع من أهل العلم(١) ، ولا ريب .

١/ انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٢٧/٣ ، فيض القدير ٣٠٨/٦ ، سبل السلام ٢٢/٣ .

الوجه الثالث : أن التعليل بالخلاف لتوكيد واجب على آخر ، فيه نظرٌ لا يخفى ، لأن مردَّ التأكيد بنصوص الشرع ، لا غير .

٢/ التفرقة بين المبيت بمزدلفة وليالي منى أنه ليلة واحدة ، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكراً في آخر الليل ، أي : لا يقضي ليله كله ، فلا يصح قياسه على ليالي منى(١) .

ويمكن أن يجاب عنه : أن القول بمنع قياس ليلة النحر على ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمانع هو اختلاف عدد الليالي ، أو طول الوقت وقصره ، تعليل عليل ، لأن القياس صحيحٌ ، حيث قِيسَ المبيت بمزدلفة على المبيت بمنى ، في الحكم : وهو سقوط المبيت الواجب ، لعلةٍ جامعةٍ بينهما ، وهي : قيام العذر العام المبيح فيهما .

٣/ عدم وجود دليل من السنة أن الناس يسقون ليلة المزدلفة ، ولا أن الرعاة يذهبون بالإبل ليلة المزدلفة ، لما يلي :

أولا : الرعاة لا حاجة لهم إلى الرعي في ليلة المزدلفة ، بل الرواحل عند الناس ؛ لأنهم سيرتحلون ، فكيف تذهب ترعى في الليل وهم جاؤوا بها من عرفة وأناخوها في مزدلفة وستبقى تنتظر ارتحالهم في صباح تلك الليلة ، هل في هذا حاجة للرعاة ؟ لا والسقاة أيضا ، فإن الناس لن يذهبوا إلى مكة يشربون ماء زمزم قبل أن يستوطنوا في منى ، فاستثناء السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة فيه نظر ظاهر .

١/ الشرح الممتع ٧/٤٢٣-٤٢٤ .

ثانيا : لعدم ورود السنة به(١) .

ويمكن أن يجاب عنه : أن القاعدة بين أهل العلم "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٢) ، وعليه : فإن النص الوارد في الرخصة للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى ، هو ترخيص لا يخص السقاة والرعاة بسقوط واجب المبيت بمنى ، بل يعمُّ أصحاب الأعذار في سقوط كل واجب من واجبات الحج عند قيام العذر ، وهذا ظاهر نصوص الشرع في شعائر الحج عموما ، الدالة على سقوط واجبات الحج عند قيام العذر المبيح ، كسقوط واجب المبيت بمزدلفة لمن خاف فوت رفقة أو أدرك صلاة الفجر بها ، ولبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، وحلق الشعر الرأس لمن آذاه هوام رأسه، وسقوط طواف الوداع على الحائض والنفساء .

الترجيح :

مما تقدم يترجح – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بجواز الترخص بترك المبيت والوقوف بمزدلفة لأهل الأعذار العامة – ومنهم المعنيون بشئون الحج – والأعذار الخاصة ، كالمريض ونحوه ، وذلك للأوجه التالية :

أحدها : أن روح النصوص ومقاصد الشرع الحنيف قد جاءت بالرفق بالأمة ، ورفع الحرج عنهم ، والتوسعة على المسلمين ، وعدم تكليفهم بما لا يطاق ، وقد تظافرت النصوص الشرعية في رفع الحرج عن هذه الأمة حتى

١/الشرح الممتع ٤٢٣/٧ .

٢/ المستصفى ٢٣٦/١ ، المحصول ٧٧/٤ ، كشف الأسرار ٣٩٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٣ .

بلغت مبلغ القطع ، كقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(١) ، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(٢) ، (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)(٣) ، (ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له)(٤) ، (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(٥) ، وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة ، لما فيه من التسهيل والتيسير(٦) .

ولا شك أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشرع لما فيه من تحقيق ضروريات الخلق وحاجياتهم ، فإن تمكين رجال الأمن والأطباء ونحوهم ممن يحقق حفظ النفس والعقل والمال ، ويسهل تفويج الحجاج ، وتنظيم حركتهم على نحو يضمن سلامة أرواحهم وأموالهم ، ويؤدون به أركان الحج وواجباته وفقا لما جاءت به سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، هو مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف .

الوجه الثاني : أن من القواعد الفقهية التي قررها الإمام الشافعي ، وأخذها العلماء من بعده قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"(٧) ، ومن القواعد الخمس العظمى "أن المشقة تجلب التيسير"(٨) ، فإذا ضاق الأمر على هذه

١/ سورة الحج ، آية : ٧٨ .

٢/ سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

٣/ سورة النساء ، آية : ٢٨ .

٤/ الأحزاب ، آية : ٣٨ .

٥/ سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

٦/ الموافقات للشاطبي ١/٣٤٠ .

٧/ انظر : فتاوى ابن الصلاح ٢/٤١١ ، الفروق مع هوامشه ٤/٢٠٦ ، المنثور ١/١٢٠.

٨/ انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ ، نهاية المحتاج ١/٢٤٥ ، مجلة الأحكام العدلية ١/١٨ ، مادة ١٧ .

الأفواج الضخمة القادمة من كل فج لإقامة فريضة الحج ، ودعت الضرورة إلى قيام الأمن النفسي والصحي والبيئي ، وقامت الحاجة إلى التنظيم الأمني والتجاري والاقتصادي والسكني ، كي يتم أدائهم لهذه الشعيرة على النحو المطلب والنهج المقصود ، وضاق الأمر على المعنيين بشئون الحج أن يجمعوا بين الأمرين ، فإن الأمر يتسع والحالة هذه ، فيسقط عنهم واجب المبيت لتحقيق فريضة هي ألزم ، وواجب هو أعظم ، والله تعالى أعلم .

الوجه الثالث : أن واجب المبيت بمزدلفة قد سقط عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ الذي أتى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حين خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني جِئْتُ من جَبَلَيْ طيء ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، والله ما تَرَكْتُ من حَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عليه ، فَهَلْ لي من حَجٍّ ؟ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : من شَهِدَ صَلَاتَنَا ، هذه وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ ، وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ(١) .

وهو عذر شخصي قد يكون وقوعه بسبب من الحاج ، لتأخره عن الخروج من بلده لأداء هذه الشعيرة ، ومع ذلك فإن بناء هذه الشريعة على التيسير ورفع الحرج والضيق عن الأمة ، فكيف إذا قامت الضرورة إلى

١/ رواه أحمد وأبي داود والترمذي ، قال أبو عيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . سنن الترمذي ٢٣٨/٣ ، رقم ٨٩١ ، مسند أحمد ١٥/٤ ، رقم ١٦٢٥٣-١٦٢٥٤ ، سنن أبي داود ١٩٦/٢ ، رقم ١٩٥٠ .

حفظ أرواح الحجيج وأموالهم ، ودعت الحاجة إلى تنظيم أمور الحج ، وتسهيل سبل نسكهم على الوجه الشرعي المطلوب ، فالعذر العام مقدم على الخاص ، ومصلحة الآلاف المؤلفة من الحجيج مقدمة على مصلحة أحدهم ، وأولى بلا ريب .

الوجه الرابع : أن القول "بالتفرقة بين المبيت بمزدلفة وليالي منى أنه ليلة واحدة ، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكراً في آخر الليل ، أي: لا يقضي ليله كله ، فلا يصح قياسه على ليالي منى" فيه نظر قوي ، لأن إلزام الحجاج المعنيين بشئون الحج بالمبيت بمزدلفة ليلة أو بعض ليلة ، هو تعطيل لأعمالهم المكلفين بها في مكة وجميع المشاعر ، إذ الحجاج منتشرون في فجاج مكة والمشاعر ، فلا تكاد تخلو بقعة إلا وفيها جمع منهم، لا سيما مع هذه الأعداد التي جاوزت الثلاثة ملايين حاج ، ولا شك إن إهمالهم هذه الساعات أمنيا وصحيا وبيئيا وغذائيا يترتب عليه خلل عظيم قد يؤدي بأرواح الآلاف منهم ، وخاصة في مثل هذه الأزمان.

الوجه الخامس : أن نصوص الشرع في باب المناسك قد دلت على سقوط واجبات الحج بلا فرق بين الأعذار الخاصة والعامة ، كسقوط المبيت بمزدلفة لمريض لا يستطيع معه المبيت بمزدلفة ، ومثله من يخاف فوت رفقة ، وكذا من فاته الوقوف ولم يدرك مزدلفة إلا بعد الفجر ، ولبس الجوربين لمن لم يجد النعلين ، وحلق الشعر الرأس لمن آذاه هوام رأسه ، وسقوط المبيت بمنى لأهل السقاية والرعاية ، وغير ذلك مما هو معلوم في كتاب المناسك على اختلاف مذاهب أهل العلم .

ولا شك أن العذر بحفظ أمن الحجيج ، ونحو ذلك من تحقيق الأمن الصحي والغذائي والبيئي أولى بسقوط الواجب من العذر الخاص ، لأن الأحكام مبنية على المصالح ، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ، كما نص عليه جمع من أهل العلم(١) ولا ريب .

١/ انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٢٧/٣ ، فيض القدير ٣٠٨/٦ ، سبل السلام ٢٢/٣ .

المبحث الثالث

الرخصة المتعلقة بمنى

ويشتمل على مطلبين :

أحدهما : التعريف بمنى .

المطلب الثاني : الرخص المتعلقة بها .

المطلب الأول

التعريف بمنى .

مِنىً : بكسر الميم وفتح النون مخففة والتنوين ، بوزن ربا .

قال أبو مذنب البكري : تُذكر وتؤنث ، فمن أنَّث : لم يَجُره ، أي لم يصرفه ، ويقول هذه منى ، وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير .

وقيل : "منى" من مهبط العقبة إلى محسر ، وهو مذكر مصروف .

قلت : ومِنىً موضع معروف من الحرم ، ومشعر مشهور ، وهو محدد الجهات بلوحات إرشادية وضعتها الدولة السعودية حفظها الله ، وحماها من كل سوء ومكروه .

وقال صاحب المطالع : سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء ، أي يراق ، قال الله تعالى (من مني يمنى) ، وقيل : لأن آدم تمنى فيها الجنة(١) .

وقد امتنى القوم : إذا أتوا منى .

وقال ابن شميل : سمي منى ، لأن الكبش مني به : أي ذبح .

وقال ابن عيينة : "منى" أخِذ من المنايا .

١/ لسان العرب ٤/٤١٠ ، ٤١٣ – ٤١٥ ، المطلع ١/١٧٧ .

وقال ابن الأعرابي : أمنى القوم ، ومنى الله الشيء : قدره ، وبه سمي منى(١)

وقال ابن فارس : سمي بذلك من قولك "منى الله الشيء" إذا قدره ، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعرا من المشاعر(٢) .

وفي المعجم ما نصه : لامه ياءٌ ، من منيت الشيء : إذا قدرته ، من قول الشاعر : حتى تلاقي ما يمني لك الماني . والتقاؤهما : أن الناس يقيمون بمنى ، فيقدرون أمورهم وأحوالهم فيها ، وهذا صحيح مستقيم(٣) .

وحدود منى : من الجهة الشرقية : وادي محسر ، ومن جهة مكة : جمرة العقبة ، ومن الشمال إلى الجنوب : عرض الوادي المحصور بين الجبال الشاهقة ، فوجوه هذه الجبال المقابلة لمنى من منى ، وما أدبر من الجبال ليس من منى .

١/ معجم البلدان ٥ / ١٩٨ ، المطلع ١/١٧٧ ، ١٩٤ ، معجم ما استعجم ٤ / ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ .

٢/ المطلع ج: ١ ص: ٢٧ .

٣/ معجم ما استعجم ج: ٤ ص: ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ .

٤/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/٢٦٥-٢٦٦ ، رقم الفتوى ١٠٨٨٤ ، الحاوي الكبير ٤/١٨٣ ، الشرح الممتع ٧/٣٥٤ .

المطلب الثاني
الرخصة المتعلقة بها

اختلف أهل العلم في المبيت بمنى هل هو من واجبات الحج أم من سننه ؟ على قولين :

أحدها : أنه سنة من سنن الحج ، وهذا هو المعتمد من مذهب الحنفية والمالكية ، غير أن المالكية يرون أن الدم يلزمه بترك المبيت ، وذلك بناء على مذهبهم أن من ترك سنة من سنن الحج لزمه دم ، والقول بسنيته رواية في المذهب الحنبلي(١) .

قال السرخسي : "وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار : فقد أساء ولا شيء عليه ، لأنه ما ترك إلا السنة وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي ، وقد بينا أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله في ذلك لأجل السقاية ، فأذن له فدل أنه ليس بواجب(٢) .

ويقول الحافظ ابن عبد البر : " ثم يعود إلى منى ، فيبيت بها ليالي منى كلها ، فإن بات بمكة ولم يبت بمنى : فعليه دم ، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها(٣) .

١/ انظر : المبسوط ٦٨/٤ ، بداية المبتدي ٤٧/١ ، نور الإيضاح ١٣٩/١ ، الهداية شرح البداية ١٥٠/١ ، الاستذكار ٣٤٣/٤ ، ٣٩٠ ، شرح الخرشي خليل ٣٣٧/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٦٠/٤ .

٢/ المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ .

٣/ الكافي لابن عبد البر ١٤٥/١

وفي شرح المختصر ما نصه : "لا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية أو من ولي السقاية ، وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل ليلة فإنه يلزمه الدم على المشهور"(١) .

القول الثاني : أنه واجب من واجبات الحج ، يجب بتركه دم . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة(٢) .

يقول شيخ الإسلام الأنصاري : "يجب مبيت بمنى ليالي تشريق - للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة ، مع خبر خذوا عني مناسككم - معظم ليل"(٣) .

وفي الإقناع ما نصه : "الواجب الرابع : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، معظم الليل ، فإن تركه لزمه دم"(٤) .

ويقول المجد بن تيمية في المحرر : "السادس - أي من واجبات الحج - المبيت بمنى ليالي منى فمن تركه أو ليلة منى : لزمه دم"(٥) .

١/ شرح الخرشي خليل ٣٣٧/٢ .

٢/ انظر : ، الأم ٦٩/٢ ، فتح الوهاب ٢٥٥/١ ، المحرر في الفقه ٢٤٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٦٠/٤ .

٣/ فتح الوهاب ٢٥٥/١ .

٤/ الإقناع للشربيني ٢٥٧/١ .

٥/ المحرر في الفقه ٢٤٤/١ .

وفي شرح الخرقي ما نصه : "ولا يبيت بمكة ليالي منى ، ظاهر هذا : أن المبيت بمنى لياليها واجب ، وهو المشهور ، والمختار من الروايتين"(١)

وهل يترخص أهل الأعذار العامة ، كأهل السقاية ، ونحوهم من المعنيين بشئون الحج ، بترك المبيت بمشعر منى ؟ موطن خلاف بين أهل العلم :

فالمشهور من مذهب المالكية : أن الرخصة ثبتت لرعاة الإبل ، وللعباس وولده خاصة ، فتقصر الرخصة عليهم فقط ، وذلك بناء على مذهبهم أن الرخص لا تتعدى(٢) . وهو وجه عند الشافعية(٣) .

يقول العلامة الخرشي في شرح المختصر : "لا خلاف أن من سنن الحج : المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية ، أو من ولي السقاية ، وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل ليلة : فإنه يلزمه الدم على المشهور ، وظاهره : ولو كان الترك لضرورة ، كخوف على متاعه ، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع : فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا"(٤) .

١/ شرح الزركشي ١/٥٤٧ .

٢/ لأن المالكية يرون الدم بترك المبيت ، وإن كان المبيت سنة في المشهور من مذهبهم .

٣/ الفواكه الدواني ١/٣٦٤ . وانظر : حاشية العدوي ١/٦٨٤ .

٤/ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٦ .

٥/ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٧ .

وفي شرح الرسالة ما نصه : "قال خَلِيلٌ (وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا وَلَيْلَتَيْنِ إن تَعَجَّلَ فَلَوْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ من لَيَالِيهَا لَزِمَهُ دَمٌ) وَظَاهِرُ كَلَامِ أهل الْمَذْهَبِ : وَلَوْ تَرَكَ ذلك لِضَرُورَةٍ ،كَخَوْفِهِ على مَتَاعِهِ"(١) .

ويقول العدوي : "وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَهْلَ السِّقَايَةِ إنَّمَا يُرَخَّصُ لهم في تَرْكِ الْبَيَاتِ بِمِنًى ، فَيَبِيتُونَ بِمكَّةَ ، وَالْعِلَّةُ في ذلك : إعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ ، وَلَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ : من له مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ، أو أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ ، أو مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ ، أو إعْدَادُ أَكْلٍ ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ منهم : فَعَلَيْهِ دَمٌ"(٢) .

محتجين لمذهبهم بالأدلة التالية :

١/ أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى ، إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهم عليها ، وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ، ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم ، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة ، كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل ، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى ، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج(٣) .

١/ الفواكه الدواني ٣٦٤/١ . وانظر : حاشية العدوي ٦٨٤/١ .

٢/ حاشية العدوي ٦٨٤/١ .

٣/ التمهيد لابن عبد البر ٢٥٩/١٧ - ٢٦٠ .

٢/ أَنَّ الرُّخْصَةَ لا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا ، وفي الْقِيَاسِ عليها نِزَاعٌ(١) .

والمعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة : القول بسقوط المبيت عن أهل السقاية والرعاية ، وغيرهم من أهل الأعذار ، ومنهم المعنيون بشئون الحج(٢) .

يقول الزركشي في البحر المحيط : "وَمِنْهَا – أي من واجبات الحج – الْمَبِيتُ بِمِنًى لِلْحَاجِّ وَاجِبٌ ، وقد رُخِّصَ في تَرْكِهِ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ، فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ الْمَعْذُورُ ؟ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ مَنْزُولٌ بِهِ مُحْتَاجٌ لِتَعَهُّدِهِ ، أو كان بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ عليه الْمَبِيتُ ، أو له بِمَكَّةَ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ؟ فيه وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا : نعم ، قِيَاسًا على الْعُذْرِ(٣) .

وقال الموفق ابن قدامة : "ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج : ترك المبيت بمنى ليالي منى ، لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس ، ولأنهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء ، فرخص لهم لذلك ، وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا ، لأنهم في معناهم"(٤) .

وفي الإقناع وشرحه ما نصه : " وليس على أهل سقاية الحاج ولا على الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت ، لانقضاء وقت الرعي وهو النهار ، دون أهل السقاية ، فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى ، لأنهم يسقون بالليل .

١/ حاشية الدسوقي ٤٩/٢ ، منح الجليل ٢٨٦/٢ – ٢٨٨ .

٢/ انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٣/١ ، كشاف القناع ٥١٠/٢ .

٣/ البحر المحيط في أصول الفقه ٥٦/٤ .

٤/ الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٣/١ .

وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاة ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوه ، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة(١) .

وعلق الصنعاني على حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ..الحديث"(٢) بقوله : إن فيه دليلا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى ، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ، وأنه لو أحدث أحد سقاية : جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم(٣) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله : " الظاهر أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه ، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت"(٤).

وفي اختيارات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ما نصه : "يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره(٥) .

١/ كشاف القناع ٥١٠/٢ .

٢/ المتقدم تخريجه

٣/ سبل السلام ٢١٣/٢ .

٤/ أضواء البيان ٤٧٨/٤ .

٥/ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة ، كتاب المناسك ، رقم ١١٧ .

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية :

١/ ما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبو البداح بن عاصم بن عدي ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في إذنه صلى الله عليه وسلم لأهل السقاية والرعاء أمر البيتوتة بمنى ورمي الجمار(١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الرخصة للعذر ، وذلك لأن أهل السقاية متشاغلون بإصلاح الشراب ، وإسقاء الماء ليرتوي الناس منه ، ويرتفقوا به فكانت الحاجة داعية إلى تأخيرهم ، فرخص ذلك لهم ، وكذلك الرعاة متشاغلون برعي الإبل ، وحفظها ، لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى ، فيجوز لهم تركه لأجل العذر ، فيقاس عليهم أهل الأعذار من غيرهم(٢) .

٢/ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة ، تنبيهاً(٣) على غيرهم ، فإذا نص عليهم لمعنى وجد في غيرهم وجب إلحاقهم بهم(٤) .

١/ وقد تقدم تخريجها في التمهيد لهذا البحث .

٢/ الحاوي الكبير ١٩٧/٤ ،. البحر المحيط في أصول الفقه ٥٦/٤ .

٣/ أي تنبيه الخطاب ، ويسمى فحوى الخطاب ، ومفهوم الموافقة : وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه ، وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى ، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى ، وذلك كقوله تعالى "فلا تقل لهما أف . الإسراء ، آية : ٣٢" : فيه تنبيه على النهي عن ضربهما وسبهما ، لأن الضرب والسب أعظم من التأفيف . الفقيه والمتفقه ٢٣٣/١ ، اللمع في أصول الفقه ٤٤/١ .

٤/ الحاوي الكبير ١٩٧/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٣ .

٣/ أن المعنيين بشئون الحج ملحقون بأهل الأعذار من أهل السقاية والرعاية ، وذلك لتمام أركان القياس ، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة ، وهذا موجود تماما فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج ، وعليه : فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في
هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى(١) .

٤/ أن المبيت في منى ليس بذاك المؤكد كالرمي مثلا ، والدليل على هذا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسقط الرمي عن الرعاة ، وأسقط المبيت عنهم ، فدل هذا على أن المبيت في منى - وإن عددناه من الواجبات - أهون من الرمي(٢) ، والمعنيون بشئون الحج هم أولى الناس بسقوط هذا الواجب ، لقيام الضرورة إلى مهامهم ، وتعلق حاجات الحجاج بهم .

٥/ أنهم ذو أعذار ، فأشبهوا الرعاء وأهل السقاية(٣) .

١/ الممتع ٧/ ٤٢١ .

٢/ الممتع ٧/٤٢٢ .

٣/ حواشي الشرواني ٤/١٢٦ .

الترجيح :

من عرض ما تقدم يتبين أن الراجح هو القول الثاني ، وهو سقوط المبيت بمنى عن أهل السقاية والرعاية ، وغيرهم من أهل الأعذار ، ومنهم المعنيون بشئون الحج ، وذلك للأوجه التالية :

أحدها : أن هذا القول يتفق مع روح النصوص ومقاصد الشرع الحنيف التي جاءت بالرفق بالأمة ، ورفع الحرج عنهم ، والتوسعة على المسلمين ، وعدم تكليفهم بما لا يطاق ، بما تواتر من النصوص المتقدم نقلها في ذلك(١)

كما أنه يتفق مع قواعد أهل العلم "إذا ضاق الأمر اتسع" ، و "المشقة تجلب التيسير" ، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بتحقيق ضروريات الخلق وحاجاتهم ، من حفظ النفس والعقل والمال ، ويضمن سلامتهم تأمين معيشتهم

الوجه الثاني : أن واجب المبيت قد سقط عن أهل السقاية للحاج ، وذلك لشغلهم بتأمين الماء لمن هم بالمسجد الحرام من الحجاج ، وأمر السقاية يمكن أن يقوم به الحاج إذا وصل الحرم ، كما يمكن أن تؤمن السقاية نهارا لا ليلا ، مراعاة للأمر بالمبيت ،ولا يترتب على تركه إخلال

١/ في الوجه الأول من أوجه الترجيح في المبحث الثاني .

بأمن الحجيج ، أو حرج في تركه ، ومع ذلك فإن نصوص الشرع جاءت بمراعاة هذا العذر ، والتوسعة ورفع الحرج على القائمين به ، فأولى منه بالتوسعة ، وأعظم منه في رفع الحرج : العذر الذي يترتب على إهماله خللٌ

في ضروريات الحجيج ، ووقوعهم في الحرج والمشقة ، بل ويختل به أمنهم النفسي والصحي والمعاشي والبيئي والتنظيمي ، وغير ذلك مما لا تقوم به سلامة الحجيج إلا به مما هو مقرر ومعلوم لدي كل ذي عقل في زماننا الحاضر .

الوجه الثالث : أن القول بـــ"أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى ، إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة ، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج ، وأن الرُّخْصَةَ لا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا ، وفي الْقِيَاسِ عليها نِزَاعٌ" ، قولٌ لا يصح ، لأمور :

أحدها : أن القول بأن الرخصة للعباس وولده خاصة يفتقر إلى دليل ، ولا دليل يدل على أن اختصاص الرخصة بالعباس وولده ، بل الدليل قائم على أن مناط الرخصة هو العذر العام ، وهو الاشتغال بمصلحة الحجيج ، بحيث يشق الجمع بين المبيت وتأمين السقاية للحجاج ، فشمل بذلك أمر السقاية ، وكل عذر عام يعود نفعه لقاصدي البلد الحرام من الحجاج والمعتمرين ، فيدخل فيه عمل المعنيين بشئون الحج من الأطباء ورجال الأمن وغيرهم ممن شرفهم الله بولاية العمل لإقامة الفرض الخامس من فرائض الدين وهو حج البيت الحرام ، لأنهم في معنى من ذُكر ، بل هم أولى كما تقدم .

الأمر الثاني : أن قولهم "بأن الرخصة لا تتعدى محلها" ، مردود بأن أحكام الشرع معللة ، قد وضعت لمصالح العباد ، وتعليلها يمنع قصرها على أسباب ورودها .

يقول الإمام الشاطبي : والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ، استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ، وأما

التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى ، وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ، فلنجر على مقتضاه ، ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه(١) .

وفي المسودة في أصول الفقه ما نصه : الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ، ذكر أبو الخطاب : أنها كلها معللة ، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها ، ولفظ القاضي : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادرا ، فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره(٢) .

وإذا كانت الأحكام معللة قد وضعت لمصالح العباد ، فإن الرخص من الأحكام ، فهي معللة بتحقيق المصالح ، ومن أعظم مصالح العباد ما يتعلق بحفظ ضرورياتهم ، وتأمين حاجاتهم ، وأدائهم للفرض الخامس من أركان دينهم على النحو المطلوب ، فكان القائم بهذا العمل أحق الناس بحكم الرخصة ، وهو سقوط المبيت عنه بمنى ليالي أيام التشريق .

الأمر الثالث : أن الرخص مبينة – كما قال الجويني والشاطبي(٣) – على التخفيف عن المكلف

١/ الموافقات ٢/٦-٧ .

٢/ المسودة ١/٣٥٦ . وانظر : الفروق مع هوامشه ٢/٥٩ ، التوضيح في حل عوامض التنقيح ٢/١٣٤ .

٣/ البرهان في أصول الفقه ٢/٥٨٥ ، الموافقات ١/٣٠٨ .

، ورفع الحرج عنه ، وإعانة على ما يعانيه المرء من المشقة بدونها ، فإذا ثبتت لأهل السقاية تخفيفا عنهم ، ومراعاة لمصلحة الجماعة ، فإن ثبوتها لمن هم أولى منهم – وهم المعنيون بشئون الحج – بطريق الأولى ، وإلا صح عقلا أن ينسب لأحكام الشريعة الجمود ، حاشاها عن ذلك.

الوجه الرابع : أن نصوص الشرع في باب المناسك قد دلت على سقوط واجبات الحج بلا فرق بين الأعذار الخاصة والعامة ، كسقوط المبيت بمزدلفة لمريض لا يستطيع معه المبيت بمزدلفة ، ومثله من يخاف فوت رفقة ، وكذا من فاته الوقوف ولم يدرك مزدلفة إلا بعد الفجر ، ولبس الجوربين لمن لم يجد النعلين ، وحلق الشعر الرأس لمن آذاه هوام رأسه ، وسقوط المبيت بمنى لأهل السقاية والرعاية ، وجمع رمي يومين في يوم واحد ، وغير ذلك مما هو معلوم في كتاب المناسك على اختلاف مذاهب أهل العلم في ذلك .

ولا شك أن الواجب إذا سقط بالعذر الخاص ، فأولى منه السقوط بالعذر العام ، فإن العذر بحفظ أمن الحجيج ، ونحو ذلك من تحقيق الأمن الصحي والغذائي والبيئي أولى بسقوط الواجب من العذر الخاص ، لأن الأحكام مبنية على المصالح ، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ، كما نص عليه جمع من أهل العلم(١) ولا ريب .

١/ انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٢٧/٣ ، فيض القدير ٣٠٨/٦ ، سبل السلام ٢٢/٣ .

المبحث الرابع

الرخص المتعلقة برمي الجمار

ويشتمل على مطلبين :

أحدهما : التعريف بالجمار .

المطلب الثاني : الرخص المتعلقة بها .

المطلب الأول

التعريف بالجمار

الجمرات و الجمار : الحصيات التي يرمى بها في مكة ، واحدتها : جمرة .

والمجمر : موضع رمي الجمار هنالك(١) .

والجمرة : اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات ، لأن كل مجمع حصى منها جمرة ، وقيل : لأنها ترمى بالجمار(٢) .

أصلها : من جمرته ودهرته ، إذا نحيته .

والجمرة : واحدة جمرات المناسك ، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار

والجمرة : الحصاة .

والتجمير : رمي الجمار .

وقيل : سميت به من قولهم أجمر ، إذا أسرع . ومنه الحديث : أن آدم رمى بمنى ، فأجمر إبليس بين يديه(٣) .

١/ لسان العرب ج٤ ص١٤٦ .

٢/ لسان العرب ج٤ ص١٤٥ .

٣/ لسان العرب ج٤ ص١٤٧

المطلب الثاني

الرخص المتعلقة برمي الجمار

يتفق أهل العلم على أن ترك رمي الجمار بدون عذر شرعي يوجب الدم(١) .

يقول الحطاب عند كلامه على سنن الحج : "وهذا القسم على ثلاثة أقسام ، قسم متفق على وجوب الدم فيه ، كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك ، وترك الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي"(٢) .

واختلفوا في هذه الشعيرة : هل هي من واجبات الحج أو من سننه ؟ على قولين :

أحدهما : أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج . وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة(٣) .

القول الثاني : أن رمي الجمار من سنن الحج . وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية(٤) .

١/ انظر : البحر الرائق ٢٥/٣ ، ٥٧ ، مواهب الجليل ١١/٣ ، الإقناع للشربيني ٢٦٣/١ ، المهذب ٢٢٧/١ ، كشاف القناع ٤٥٦/٢.

٢/ باختصار . مواهب الجليل ١١/٣ .

٣/ انظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . البحر الرائق ٢٥/٣ ، ٥٧ ، . المجموع ١٣٢/٨ ، المهذب ٢٢٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/١ .

٤/ انظر : مواهب الجليل ١١/٣ ، التاج والإكليل ١٣٠/٣ .

وجملة القول في الرخص المتعلقة برمي الجمار لأهل الأعذار من السقاة والرعاة ونحوهم ، كالمعنيين بشئون الحج ، تتجلى في موضعين :

الموضع الأول : الرخصة لهم أن يجمعوا رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، فيرمونه في اليوم الثاني عشر . وللعلماء في الترخيص لهم قولان :

أحدهما : أن من واجبات الحج : عدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه ، فإن أخره فعليه دم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، خلافا للصاحبين(١) .

وظاهر مذهبه : وجوب الرمي على الرعاة وغيرهم من أهل الأعذار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، فإن أخر رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر فعليه دم(٢) .

يقول العلامة السرخسي : " أبو حنيفة رحمه الله تعالى هنا جعل تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه ، وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف ، لأن وقت الرمي باق ، فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته ، كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر ،

١/ حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧ ، مجمع الأنهر ١/٤٣٥ .

٢/ ولم أقف للحنفية على نص في الرخصة للرعاء في واجب الرمي إلا في مسألة واحدة هي إذنه صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ، مستدلين برخصته لهم على جواز الرمي ليلا للرعاء وغيرهم ، لأن الرعاء – كما قال الصنعاني – ما كان لهم عُذْرٌ في الرمي ليلا ، لأنه كان يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَتِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَيَأْتِي بِالنَّهَارِ ، فَيَرْمِي ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ كانت

لِعُذْرٍ ، فَيَدُلُّ على الْجَوَازِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَجِبُ الدَّمُ . بدائع الصنائع ٢/١٣٧ ، المبسوط ٢/٤٢٤ .

وإذا جمعت بين ما نصوا عليه من القول بجواز الرمي ليلا بلا فرق بين الرعاء وغيرهم ، استدلالا بالرخصة الواردة في حق الرعاء ، وما نصوا عليه من وجوب الرمي في كل يوم على حدة بلا استثناء في ذلك ، تبين لك أن مذهبهم : هو القول بعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه للرعاء وغيرهم ، لأنه لو ثبتت الرخصة للرعاء ، لدلت على الجواز مطلقا ، كما في المسألة الأولى ، والله تعالى أعلم .

قلت : ولعل النصوص الواردة في الترخيص للرعاة في جمع يومين في يوم واحد لم تبلغ أبي حنيفة رحمه الله ، أو لم تصح عنده .

وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"(١) .

وفي البدائع ما نصه : "فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ كُلَّهُ في سَائِرِ الْأَيَّامِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ – وهو الْيَوْمُ الرَّابِعُ – : فإنه يَرْمِيهَا فيه على التَّرْتِيبِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا : لَا دَمَ عليه"(٢) .

محتجا لما ذهب إليه بما يلي :

١/ أَنَّ الرَّمْيَ مُؤَقَّتٌ عِنْدَهُ(٣) .

٢/ أن تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه ، ورمي جمار كل يوم نسك تام ، فكما إن تركه يوجب الدم ، فكذلك تأخيره عن وقته(٤) .

ويمكن أن يجاب عن دليليه بأمرين :

أحدهما : أن الرمي نسك واحد ، كالمبيت ، والسعي ، ونحوهما من أنساك الحج ، وهو مؤقت كما قالوا ، لكن وقته موسع يبدأ من فجر يوم النحر – على اختلاف بين أهل العلم في ذلك – وينتهي بغروب شمس يوم

الثالث عشر من أيام التشريق ، فلا يصح إلزام الحاج بدم لتأخيره الرمي إلى اليوم الثاني بدون نص ، لاسيما مع قيام العذر في ذلك .

١/ المبسوط للسرخسي ٦٥/٤ .
٢/ بدائع الصنائع ١٣٩/٢
٣/ بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .
٤/ المبسوط للسرخسي ٦٥/٤ .

الأمر الثاني : قيام الدليل المثبت للرخصة في حق الرعاء ، و لا اجتهاد مع نص(١) .

القول الثاني : الرخصة لأهل الأعذار في أن يجمعوا رمي يومين ، فيرمونه في الثاني منهما . وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية والحنابلة(٢) .

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية :

١/ حديث محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وليلة ، ثم يرمون الغد .

وفي رواية لأحمد : رخص للرعاء بأن يرموا يوما ويدعوا يوما(٣) .

وفي رواية لأحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما(٤) .

١/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠٧/١ .
٢/٥/ انظر : شرح الخرشي مختصر خليل ٣٣٨/٢ ، التاج والإكليل ١٣٢/٣ ، الحاوي ١٩٧/٤ ، المبدع ٢٥٣/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٧/١ .
٣/ مسند أحمد ٤٥٠/٥ ، رقم الحديث ٢٣٨٢٥ - ٢٣٨٢٦ ، ٢٣٨٢٨ ، سنن أبي داود ٢٠٢/٢ ، رقم الحديث ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢ ، رقم الحديث ٣٠٣٦ ، رواه النسائي . سنن النسائي ٢٧٣/٥ ، رقم الحديث (٣٠٦٨-٣٠٦٩) .
وصححه الألباني . صحيح سنن النسائي ٦٤٢/٢ ، رقم ٢٨٧٣ .
٤/ مسند أحمد ٤٥٠/٥ ، رقم الحديث ٢٣٨٢٧ .
وصححه الألباني في المشكاة . مشكاة المصابيح ٨٢٠/٢ ، رقم : ٢٦٧٧ .

وفي رواية للنسائي من حديث عدي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا في أَحَدِهِمَا(١) .

يقول الإمام مالك : "تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار - فيما نرى والله أعلم - : أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر : رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى : كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر ، فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد : رموا مع الناس يوم النفر الآخر ، ونفروا"(٢) .

٢/ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة من النهار شاءوا(٣) .

١/ رواه النسائي . سنن النسائي ٢٧٣/٥ ، رقم الحديث (٣٠٦٨-٣٠٦٩) .
وصححه الألباني . صحيح سنن النسائي ٦٤٢/٢ ، رقم ٢٨٧٤ .
٢/ الاستذكار ج ٤ ص ٣٥٤ .
٣/ تقدم تخريجه رواه الدار قطني .

٣/ حديث يحيى القطان عن مالك بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما(١) .

وفي رواية أحمد : أَرْخَصَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإِبِلِ في البيتوتة أن يَرْمُوا يوم النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ في أَحَدِهِمَا . قال مَالِكٌ : ظَنَنْتُ انه في الآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يوم النَّفْرِ(٢) .

٤/ حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون من الغد يعني يرمون اليوم الذي غابوا عنه من منى ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه من رعيهم(٣) .

الترجيح :

بعد عرض ما تقدم من أقوال أهل العلم وأدلتهم ، يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بالرخصة لأهل الأعذار في أن يجمعوا رمي يومين ، فيرمونه في الثاني منهما ، وذلك للأوجه التالية :

١/ الاستذكار ٤/٣٥٤ .

٢/ مسند أحمد بن حنبل ٥/٤٥٠ ، رقم ٢٣٨٢٧ .

وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل ٤/٢٨٠-٢٨١ .

٣/ الاستذكار ٤/٣٥٤-٣٥٥ .

أحدها : ما صحت به النصوص المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة لهم في ذلك ، وإذا ثبتت الرخصة عن المصطفى في ذلك لم يكن للعقل مدخل بالاجتهاد فيه .

الوجه الثاني : أن ما احتج به الحنفية هي علل في مقابلة النص ، والقاعدة عند الفقهاء أن "لا اجتهاد مع نص"(١) .

الوجه الثالث : أن نصوص الشرع في باب المناسك قد دلت على سقوط واجبات الحج عند قيام العذر ، ومن ذلك ما تقدم ذكره من سقوط المبيت بمزدلفة لمريض لا يستطيع معه المبيت بمزدلفة ، ومثله من يخاف فوت رفقة ، وكذا من فاته الوقوف ولم يدرك مزدلفة إلا بعد الفجر ، ولبس الجوربين لمن لم يجد النعلين ، وحلق الشعر الرأس لمن آذاه هوام رأسه ،

وسقوط المبيت بمنى لأهل السقاية والرعاية ، فأولى بذلك تأخير الواجب إلى آخر وقته .

الوجه الرابع : أن من القواعد الفقهية التي قررها الإمام الشافعي ، وأخذها العلماء من بعده قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" ، ومن القواعد الخمس العظمى "أن المشقة تجلب التيسير" ، وروح النصوص ومقاصد الشرع الحنيف قد جاءت بالرفق بالأمة ، ورفع الحرج عنهم ، والتوسعة على المسلمين ، وعدم تكليفهم بما لا يطاق ، وقد تضافرت النصوص الشرعية في رفع الحرج عن هذه الأمة حتى بلغت مبلغ القطع ، ومن ذلك ما ثبت من النصوص في الرخصة للرعاء ، وغيرهم يلحق بهم ، بجامع العذر في كلٍ .

١/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠٧/١ .

الموضع الثاني : الرخصة للرعاة ، ونحوهم من أهل الأعذار العامة ، كالمعنيين بشئون الحج ، برمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال .

للعلماء في ثبوت الرخصة لهم بذلك قولان :

أحدهما : أن رميهم إنما يكون بعد الزوال ، فإن رموا قبله : لم يجزئهم ، وإليه ذهب المالكية(١) ، وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية(٢) .

قال ابن عبد البر : وإنما لم يُجزِ مالك للرعاء تقديمُ الرمي ، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ، ومن رماها قبل الزوال : أعادها ، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم ، وإنما خص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث(٣) .

ويرى الحنابلة : أن السقاة والرعاة يجوز لهم الرمي ليلا ونهارا ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال(٤) .

وحجتهم في ذلك :

١/ حديث محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم

١/ التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣/١٧-٢٥٤ ، تفسير القرطبي ٨/٣ .

٢/ حيث لم يفرقوا بين أهل السقاية والرعاية وغيرهم في الحكم . انظر : الهداية شرح البداية ١٤٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ ، فتح المعين ٣٠٦/١ ، فتح الوهاب ٢٥٦/١ ، حواشي الشرواني ١٢٥/٤ . ولم أقف لهم على دليل في ذلك .

٣/ التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣/١٧-٢٥٤ ، تفسير القرطبي ٨/٣ .

٤/ الإنصاف ٤٥/٤ ، كشاف القناع ٥٠٨/٢ .

النحر ، ثم يدعوا يوما وليلة ، ثم يرمون الغد .

وفي رواية : رخص للرعاء بأن يرموا يوما ويدعوا يوما(١) .

وفي رواية لأحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما(٢) .

٢/ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة من النهار شاءوا(٣) .

٣/ للعذر ، فخُفِّف عنهم لانشغالهم بما فيه مصالح الحجيج(٤) .

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – أن الرعاء وأهل السقاية كغيرهم من الحجيج في وجوب الرمي بعد الزوال ، وذلك للأوجه التالية :

أحدها : فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رمى قبل الزوال(٥) ، وقال : خذوا عني

١/ تقدم تخريجه .

٢/ تقدم تخريجه .

٣/ تقدم تخريجه .

٤/ انظر : كشاف القناع ٢/٥٠٨ .

٥/ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة . صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٤٥ ، رقم ١٢٩٩ ، سنن أبي داود ٢/٢٠١ ، رقم الحديث ١٩٧١ ، سنن ابن ماجة ٢/١٠١٤ ، رقم الحديث ٣٠٥٣ .

مناسككم(١) ، وفعل صحابته حيث كانوا يتحينون زوال الشمس فلا يرمون قبله ، فإذا زالت رموا الجمرات ، أسوة به صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين الرمي قبل الزوال أو الإذن به لأحد ، وهذا أصل في تحديد الرمي أيام التشريق ، وعدم إجزاء الرمي قبله .

الوجه الثاني : أن الرخصة مصدرها النص ولا نص ، كما أن القول بها توسعٌ قد يؤول إلى القول بجواز الوقوف قبل وقته ، والصيام قبل شهره ، وهو قول باطل إجماعا .

الوجه الثالث : أن ما استدلوا به من حديث عمرو بن شعيب ضعيفٌ(٢) ، فلا يصح أن يُعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الشأن .

الوجه الرابع : أن وقت الرمي مفتوح في حقهم من زوال شمس يوم الحادي عشر إلى طلوع الفجر في جميع أيام التشريق الثلاثة ، ولا شك أن هذا الوقت طويل وكاف في تمكينهم من الرمي دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بعملهم ، أو يحتاجوا معه إلى رخصة للرمي في وقت آخر ، لا سيما وأن هذه الأعذار لا تختص بوقت دون آخر ، ويمكن أن يقع بين بالتناوب .

الوجه الخامس : أن هذه الأعذار تشتد الحاجة إليها من بزوغ فجر كل يوم من أيام التشريق إلى غروبه ، فالقول بورود الرخصة لهم بالرمي قبل الزوال تخفيفا عنهم قولٌ في غير محله ، فلا يصح .

١/ رواه أبي داود . سنن أبي داود ٢/٢٠١ ، رقم الحديث١٩٧٠ .

٢/ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة من النهار شاءوا . تقدم تخريجه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده على ما أتم من النعم ، وأكرم به من إكمال هذا البحث ، الذي خلصت فيه إلى النتائج التالية :

أحدها : أن الأصل في الرخصة للمعنيين بشئون الحج جملة من النصوص ، منها : حديث ابن عمر في صحيح البخاري أنَّ الْعَبَّاسَ رضي

الله عنه استَأْذَنَ النبي صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى من أجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له .

وفي رواية للبخاري "رَخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم" ، وفي رواية "أذن" .

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج ، وهذا عذر عام ، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ؛ لأنهم يرعون رواحل الحجيج ، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت ؛ لأن الناس في حاجة إليهم ، فهم ملحقون بهؤلاء ، لتمام أركان القياس ، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة ، وهذا موجود تماما فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج .

الثالثة : أن العلماء قد اختلفوا في القدر الواجب من المبيت بمزدلفة : فالقدر الواجب عند الحنفية : هو الوقوف بها من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، وهو عند المالكية : قدر حط الرحل والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل ، والقدر الواجب عند الشافعية والحنابلة : البقاء بها إلى بعد نصف الليل .

الرابعة : أن لأهل العلم في الترخيص لأهل الأعذار – ومنهم المعنيون بشئون الحج – بترك المبيت في مزدلفة ؟ ثلاثة أقوال : فمنهم من يرى ركنيته ، وبه قال جمع من أهل العلم ، ومنهم من يرى جواز الترخص بترك المبيت والوقوف بمزدلفة لأهل الأعذار ، وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من يرى الترخص لأهل الأعذار

الخاصة دون العامة ، وهو اختيار سماحة الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله .

الخامسة : أن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بجواز الترخص بترك المبيت بمزدلفة لأهل الأعذار العامة والأعذار الخاصة ، كالمريض ونحوه ، وذلك لما تقدم من موافقته لروح النصوص ومقاصد الشرع الحنيف من الرفق بالأمة ، ورفع الحرج عنهم ، والتوسعة على المسلمين ، وعدم تكليفهم بما لا يطاق .

السادسة : أن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، موطن خلاف بين أهل العلم : فالمعتمد من مذهب والحنفية والمالكية أنه سنة من سنن الحج ، غير أن المالكية يرون أن الدم يلزمه بترك المبيت ، والقول بالوجوب ولزوم الدم بتركه هو مذهب الشافعية والحنابلة .

السابعة : أن القول بالترخص بترك المبيت بمنى لأهل الأعذار – ومنهم المعنيون بشئون الحج – هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد ، وقصر المالكية الرخصة على السقاة ورعاة الإبل .

الثامنة : أن الراجح من أقوال أهل العلم الترخص بترك المبيت بمنى عن أهل الأعذار ، وذلك للأوجه المذكورة هنالك .

التاسعة : أن أهل العلم متفقون على أن ترك رمي الجمار بدون عذر شرعي يوجب الدم ، واختلفوا : هل هو من واجبات الحج ؟ وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ، أو من من السنن ؟ وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية .

العاشرة : أن القول بالرخصة لأهل الأعذار في أن يجمعوا رمي يومين ، فيرمونه في أحدهما ، هو محل اتفاق بين المالكية والشافعية والحنابلة

والصاحبين من الحنفية ، وظاهر مذهب أبي حنيفة : وجوب الرمي على الرعاة ، ومثلهم أهل الأعذار ، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، فإن أخر رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر فعليه دم .

الحادية عشرة : أن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بالرخصة لأهل الأعذار في أن يجمعوا رمي يومين ، فيرمونه في أحدهما ، لما تقدم من النصوص الصريحة بالرخصة لهم في ذلك ، وإذا ثبتت الرخصة عن المصطفى في ذلك لم يكن للعقل مدخل بالاجتهاد فيه .

الثانية عشرة : أن الرخصة لأهل الأعذار برمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال ، موطن خلاف بين أهل العلم : حيث يرى الجمهور : أن رميهم إنما يكون بعد الزوال ، فإن رموا قبله : لم يجزئهم ، والمعتمد من مذهب الحنابلة : الرخصة لهم بذلك .

الثالثة عشرة : أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أهل الأعذار العامة كغيرهم من الحجيج في وجوب الرمي بعد الزوال ، وتلك لما تقدم من صحة فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل صحابته ، كما أن الرخصة مصدرها النص ولا نص ، كما أن القول بها توسعٌ قد يؤول إلى القول بجواز الوقوف قبل وقته ، والصيام قبل شهره ، وهو قول باطل إجماعا .

هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

ثبت المراجع

١/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية

٢/ البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

٣/ البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب

٤/ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ، تصحيح المولوي محمد عمر

٥/التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

٦/ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات

٧/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

٨/ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت

٩/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٠/ الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي

١١/ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

١٢/ الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي

١٣/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

١٤/ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
١٥/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا- محمد علي معوض
١٦/ الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ، دار النشر :
١٧/ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، اسم المؤلف : محمد بن صالح العثيمين ، دار النشر : مؤسسة آسام - الرياض-١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى .
١٨/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
١٩/ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور

٢٠/ الفقيه و المتفقه ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي

٢١/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥

٢٢/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

٢٣/ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت

٢٤/ الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى

٢٥/ اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى

٢٦/ الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية

٢٧/ المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠

٢٨/ المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت
٢٩/ المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٣٠/ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية
٣١/ المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني
٣٢/ المستصفى في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
٣٣/ المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر : المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
٣٤/ المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي
٣٥/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى

٣٦/ المنثور في القواعد ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود

٣٧/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٣٨/ الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية

٣٩/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

٤٠/ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

٤١/ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، اسم المؤلف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، دار النشر : دار طيبة – الرياض – ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد

٤٢/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ–١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : لا يوجد

٤٣/ تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى

٤٤/ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة

٤٥/ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٤٦/ حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش

٤٨/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي

٤٩/ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٥٠/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٥١/ روضة الناظر وجنة المناظر ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود -

الرياض – ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٥٢/ زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط

٥٣/ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي

٥٤/ سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٥٥/ سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٥٦/ سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٥٧/ سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٥٨/ سنن النسائي (السنن الكبرى) ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ –

١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٥٩/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: محمد الخرشي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت

٦٠/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ ، الطبعة : الأولى

٦١/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

٦٢/ شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان

٦٣/ شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثانية

٦٤/ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، دار النشر : جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد

٦٥/ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

٦٦/ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٦٧/ صحيح سنن النسائي ،الألباني ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت : توزيع المكتب الإسلامي ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

٦٨/ صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٦٩/ فتاوى ابن الصلاح ، اسم المؤلف: ابن الصلاح .

٧٠/ فتح المعين بشرح قرة العين ، اسم المؤلف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٧١/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى

٧٢/ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى

٧٣/ كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

٧٤/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.

٧٥/ لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى

٧٦/ مجلة الأحكام العدلية ، اسم المؤلف: جمعية المجلة ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني

٧٧/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

٧٨/ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر

٧٩/ مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف : محمد بن عبد الله التبريزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

٨٠/ معجم البلدان ، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٨١/ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا

٨٢/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٨٣/ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٤/ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٨٥/ الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز

٨٦/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

٨٧/ نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري

٨٨/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩/ نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، اسم المؤلف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، دار النشر : دار الحكمة - دمشق - ١٩٨٥